

وقبله حيث يتيقنه والوارث صغير
او موافق والافلا وللواق المرافق الخالف
وما علم وجهه قضاة سراً فان مبيعاً او ضمناً
ضمن ويجعل باجتهاده ويصح الايضامه
ولا التنب **وصل** ويضمن بالتعدي
والترابي تفر يطا حتى تلف المال فان تفر
اخرج الصغير متى بلغ وعمل باجتهاد الوصي
ومخالفته ما عجز من مصرف ونحوه والمخالف
مذموم **قيل** الا في وقت صرف او في مصرف
واجب او شراً اذ قنيني بالف لتعق والمدان
واجبة به وكونه اجيراً مشتركاً وانما يحتج بها ان شرط

او اعتادهها او عمل للورثة فقط وهي من راس المال
مطلقاً ومقدمه على ما هو منه **فصل**
فان لم يكن في كل وارث ولاية كاملة في التصديق
وفي القضا والاعتراض من حسن الواجب فقط
ولا يستتبع أحد باقبض ولو قدر حصته
ويملك ما شابهه ويتجسون عليه على اي القرين
فان لم يكونوا افا الامام ومحم **فصل** **والتب**
من له مال غير مستغرق في الله في القرب ولو لوازم ومن المتعدي
كتاب السير فضل
يجب على المسلمين من عاصب امام مكلف ذكره
غلوياً فاطمياً ولو عتقاً كما مدعى بطلان الحواس الا اطراف

بان سير الاخوان